

البساج وقد استواء المفاسمة والسفس والباقي زوج اوتت وجدوا خيرهما
 من انفسهم لزوج والبنيت النصف واحد ويقتضيه على كلاكه ولو اوج منضوي
 كلاكه في انفسهم اصل المسئلة بستة ومنها تصح للزوج والبنيت كلاكه والجد
 سبع وكل اخ سبع جاز الاخوان استوى للسفس وكذا ما يقضي وقد يستوي
 في النكاح والمفاسمة في زوج اوتت وحده والاشقا واحده وقد يستوي كلاكه
 بنفي والمفاسمة كزوج واخ واخنت وحده مرتبة للاخ لسفس تيقن نفسه
 براهبه والمخوفه على بنته ان تقع وله نفاق في تزويج بنته يستم بستة وكذا في
البرية وله كسبت خلفا اصلها صر كما نيت عشم والاول اخع وجمل الشارح
رحم رسم صر صله ما يقضي المفاسمة افضل من سفس المال وكذا ليلتي اذا
 كان مع الجدة اربع اخوات ونحوها سبق فلم وكذا جعلت صر اصله ما يستوي
 في المفاسمة وسفس راس المال اذا كان مع الجدة زوج اوتت وزاد عن الاخوة
 على اشبه او عدلها لربع اخوات ام وقد علم ما فرنا وان لا يسر المقصود
 اجتماع الاخوة والاخوان مع خايسهما وان كان في ذلك حال كلام المضج
كالحلابة وفي هذه الحالات التلاكم ترك فيهما الجلو الاخوة والجد معهم
 حاله اتي في تقيها ونوع في خايسها النصف وهي تشمل على كلاكه
 احوال الاول ان يستقيم في احوال الزوج وجميع المال كزوج وبنيت وام وبنيت
 واخ اصلها ان عشم للزوج اربع كلاكه وللبنيت التلاكم ثانيه
 = والله والسفس انما حاله كلاكه عشم في غير الميراث لسفس ويزاد
 في العول ثمنه عشم وينصف الاخ مانه الثالث ان يعقل عن
 العول اصل من لسفس كزوج وبنيت وحده واخ من كسب عشم للزوج
 اربع كلاكه وللبنيت الثلثان كما نيت يقضي واحده هو نصف لسفس ويزاد

واحد

واحد ثلثه لسفس لهما ويسقط الاخ الشالك لمن يعقل عن العول لسفس كزوج =
 واخ وحده واخ من ستة للزوج النصف كلاكه وللبنيت الثلثان وللجد لسفس واحد ويسقط
 الاخ لثلاثة لمنه عظم وايضا صفت ص اي الجدة يقاسم الاخوة وايدوا خاتمتها الح
المكدرية والقراء في غير لهما وله في بعض من كسب هذا العمل ما يبره الا في العول يقضي
 في بيان النكاح على الاول فيضرا بالاكدرية تكون في اخ وبنيت في اخ وبنيت في اخ وبنيت في اخ
 واين من يزوج شدة بعد الاخ الجارية والسترة ام يبين ان العول اخ صر صر صر زوج
واخ واخت تفخيم او زوج وحده واخت في غير لهما اي الاخوة (تفخيم) في الصورة
 الاولى او الاخوة للاب في الصورة النصف كلاكه في الجدة الفسفة او اخوة اصلها
 مرتبة للزوج النصف كلاكه وللبنيت الثلثان وفي عمالة الفسفة فان في الجدة
 وله في مسايل الجدة غيرهما وهو في مال وفرد وصرا فيهما ولا يقضي للاخ النكاح
 في مسايل الجدة الا كسرية والمساهلة او زوج واخت لزوجين وفي ام وزمعة واخنت
 في ش يجمع نصيب الاخت والجد وهو اربع ويقاسم الجد في مثل حرف الانثيين والا ربعتا
تصح والاربع على كلاكه ولا تؤاخذ بغير ذ الستة بجولها تفخيم كلاكه على ان وص
المتكسب يحمل ميراث عشم وه من لستة من تفخيم اخيه ميراث كلاكه في الزوج
 كلاكه كلاكه بسعة وللاربع وللبنيت الثلثان اربع في حال المعونة وانما دار في الكون
 الجدة في غير لسفس وللخت الثلثان ولو لم تزل العول في كسب لجد العول
 وقوة للجد في عشم فالاب المعونة للجد في الامور مصنوعة اما نعم الزوج من النصف
 وهو في حال اولاد وهو يزوج لجد والاخ لها وهو عزم جاز ابنا ونظم الجدة
 من لسفس وهو مصنوع مانع من الجدة في عشم صر الاخ ما ينضم عن لسفس والاخ
 اضعف ان يعصبه ولم يكن الاخ صر لجد وتعال المسئلة له والعول الجدة العصبه والبنيت
 بها يعال اولاد وتواصتبا اخذ الجدة كسب مانه والشرية كسب البان والخال كسب

1957